



## اتفاقية شراكة و تعاون

بين

مجلس عمالة الدار البيضاء

و

مجلس جماعة الدار البيضاء

لتهيئة رياض الأطفال ومكتبات وتوظيف حافلات للنقل المدرسي



## الديباجة

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية للنهوض بالتنمية الاجتماعية الشاملة؛
- وتماشيا مع إستراتيجية الحكومة في مجال تقوية البنيات الاجتماعية الأساسية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436هـ - الموافق لـ 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ - الموافق لـ 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وفي إطار أهداف برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2016 / 2021، المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2017 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات، عامل عمالة الدار البيضاء؛
- وبناء على اتفاقية إطار المتعلقة بالبرنامج المندمج للتأهيل الاجتماعي للدار البيضاء الكبرى 2015 - 2020؛
- و بناء على برنامج عمل جماعة الدار البيضاء؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 53 / 2018، المتخذ خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2018، المنعقدة بتاريخ 24 شتنبر 2018م ، الموافق لـ 14 محرم 1440 هـ (الجلسة الثانية)؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 145 / 2018، المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018
- ونظرا للدور البالغ الذي تساهم به رياض الأطفال والمكتبات في تكوين شخصية الطفل؛
- ونظرا لأهمية النقل المدرسي في المساهمة في الحد من ظاهرة الهذر المدرسي، خاصة لدى الفئات الاجتماعية المعوزة و أيضا ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

## تم الاتفاق ما بين:

مجلس عمالة الدار البيضاء، ممثلا في شخص رئيسه السيد محمد نجيب عمور،  
من جهة؛

و

مجلس جماعة الدار البيضاء، ممثلا في شخص رئيسه السيد عبد العزيز عماري؛  
من جهة أخرى؛



## على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية و أهدافها

تهدف هذه الاتفاقية للشراكة و التعاون بين مجلس عمالة الدار البيضاء و مجلس جماعة الدار البيضاء، إلى تهيئة و تأهيل رياض الأطفال ومكتبات و تزويدها بالوسائل الملائمة، بمختلف مقاطعات جماعة الدار البيضاء، لرعاية الأطفال ما قبل التمدرس وكذا رواد المكتبات و توظيف مجموعة من حافلات النقل المدرسي ووضعها رهن إشارة فئة الأطفال المتدرسين المحتاجين إليها، خصوصا بالمناطق الضاحوية.

### المادة الثانية: أطراف الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية بين مجلس عمالة الدار البيضاء و مجلس جماعة الدار البيضاء.

### المادة الثالثة: التزامات طرفي الاتفاقية

#### أ- التزامات مجلس عمالة الدار البيضاء:

يلتزم مجلس عمالة الدار البيضاء؛ بموجب هذه الاتفاقية؛ بما يلي :

- تخصيص غلاف مالي قدره **32.000.000.00** درهم للمساهمة في تهيئة وتجهيز **16** روضا للأطفال (روض لكل مقاطعة)
- تخصيص غلاف مالي قدره **16.000.000,00** درهم لتهيئة وتجهيز **16** مكتبة (مكتبة لكل مقاطعة)
- تسليم **16** حافلة للنقل المدرسي لجماعة الدار البيضاء.

#### ب- التزامات جماعة الدار البيضاء:

يلتزم مجلس جماعة الدار البيضاء؛ بموجب هذه الاتفاقية؛ بما يلي :

- تحديد رياض الأطفال المعنية بالتأهيل؛
- تحديد المكتبات الجماعية المعنية بالتأهيل و التجهيز؛
- تسليم **16** حافلة للنقل المدرسي و توزيعها على المقاطعات و تخصيصها فقط للنقل المدرسي و لفائدة الأطفال المتدرسين المحتاجين إليها؛
- تحمل مصاريف الوقود والرسوم و التأمين والصيانة الخاصة بكل حافلة.

## المادة الرابعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في اربع سنوات مدة برنامج عمل الجماعة ، ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء



## المادة الخامسة: لجنة التتبع

تحدث لجنة يعهد إليها مهمة تتبع حسن تنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية، يترأسها بشكل مشترك، كل من رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء ورئيس مجلس جماعة الدار البيضاء أو من ينوب عنهما. وتضم في عضويتها:

- المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء أو من ينوب عنه؛
- المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء أو من ينوب عنه؛
- ممثل مجلس عمالة الدار البيضاء؛
- ممثل مجلس جماعة الدار البيضاء.
- ممثل مجلس المقاطعة المعنية

و يمكن للجنة، دعوة كل شخص تراه مفيدا لعملها.

تجتمع لجنة التتبع على الأقل مرتين في السنة ، أو كلما دعت الضرورة لذلك وتقوم بإعداد تقارير دورية، تبرز مستوى تنفيذ المشاريع، موضوع الاتفاقية ، ترفع إلى طرفيها المتعاقدين. وتتكلف كتابة إحدى المجلسين بكتابة اللجنة.

## المادة السادسة: تعديل الاتفاقية

يمكن؛ كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب موقع من أحد الطرفين المتعاقدين؛ تعديل هذه الاتفاقية وذلك على شكل ملحق تعديلي موقع من طرفها.


## المادة السابعة: النزاعات

في حالة ظهور خلاف أو نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية، يحال الأمر على لجنة التتبع لإيجاد صيغة لحل المشكل. وفي حالة عدم التوافق، يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء.

حررت هذه الاتفاقية، في خمسة نظائر أصلية، بالدار البيضاء بتاريخ: 24 سبتمبر 2018

## التوقيعات

رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء



الإمضاء : عبد المصين عماري

رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء



رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء  
إمضاء : محمد نجيب عمور

تأشيرة والي جهة الدار البيضاء - سطات

عامل عمالة الدار البيضاء



والى جهة الدار البيضاء - سطات  
عامل عمالة الدار البيضاء



إمضاء : عبد الكبير زهود



23 يناير 2019